

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال علي للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقي بينهما نصفان .
[ش (ابني عم . .) صورة المسألة رجل تزوج بامرأة فجاءت منه بابتن ثم تزوج بأخرى
فجاءت منه بابتن ثم طلق الثانية فتزوجها أخوه فجاءت منه بابتن . فهذه البنت أخت الابن
الثاني لأمه وابنة عمه فتزوجت بالابن الأول وهو ابن عمها ثم ماتت وليس لها ورثة غير زوجها
وأخيه من أبيه الذي هو ابن عمها أيضا . (نصفان) بطريق العسوية لأنهما ابنا عم]